الأمم المتحدة

S/2004/1036

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

أتشرف بأن أحيل إليكم رفقه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣). ويتضمن التقرير سردا لأنشطة اللجنة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (انظر المرفق). وهذا التقرير الذي اعتمدته اللجنة اليوم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، مقدم عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) ميهنيا **موتوش**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

110105 110105 05-20194 (A)
0520194

مرفق

التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢ – وخلال سنة ٢٠٠٤ تألف مكتب اللجنة من ميهنيا موتوش (رومانيا) رئيسا، ووفدي الفلبين وباكستان نائبين للرئيس (انظر S/2004/4).

٣ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة أربع جلسات غير رسمية في ٤ شباط/فبراير، و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

ثانيا – معلومات أساسية

٤ – اللجنة أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ١٥١٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ كيما تواصل، عملا بالفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تحديد الأفراد والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية أو مواردهم الاقتصادية الأخرى ونقلها إلى صندوق تنمية العراق. ويرد في الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، أن التجميد والنقل ينطبقان على أي أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق السابقة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها، الموجودة خارج العراق، أو أي أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية أخرجت من العراق أو حصل عليها صدام حسين أو مسؤولون كبار غيره في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الأقربون، بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

٥ – وعلى نحو ما طلبت الفقرتان ١ و ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥١٨ (٢٠٠٣)، واصلت اللجنة تحديث قوائم الأفراد والكيانات التي حددت من قبل، واعتمدت المبادئ التوجيهية والتعاريف التي أيدتها من قبل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت التي تم إنهاؤها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عملا بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

ثالثا – موجز لأنشطة اللجنة

٦ – في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عقدت اللجنة جلستها غير الرسمية الأولى لمناقشة عملها المقبل.

٧ – وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وفي أعقاب مشاورات اللجنة المعقودة في ٤ شباط/فبراير، أحال الرئيس مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء يذكرهم فيها بجملة أمور من بينها التزاماتهم بتجميد ونقل الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى عملا بالفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردت على الرسالة جمهورية فنزويلا البوليفارية في ٢٦ آب/أغسطس، ولبنان في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تباعا.

٨ – وفي الجلستين غير الرسميتين اللتين عقدتهما اللجنة يومي ١٦ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ناقشت اللجنة رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أحالها إلى رئيسها الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة. وفي هذه الرسالة أعرب محاميا أحد الأفراد وأحد الكيانات يرد اسماهما في قوائم الأفراد والكيانات المجمدة أموالهم، عن رغبتهما في أن يناقشا مع اللجنة الإجراءات المتبعة لرفع هذين الاسمين من القوائم. وأبلغ الرئيس الممثل الدائم لسويسرا في رسالة جوابية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن اللجنة ناقشت الطلب ولا تزال تنظر فيه وسترحب بأي مسوغات أو معلومات إضافية وجيهة تقدم لدعمه.

٩ – وفي رسالة موجهة إلى رئيس اللجنة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طلب الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة الإذن له بمخاطبة اللجنة في إحدى جلساتها. وفي أعقاب المناقشات التي أجريت في جلستي مشاوراتها غير الرسمية اللتين عقدتا في ١٦ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعت اللجنة الممثل الدائم للعراق إلى حضور جلسة مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي تلك الجلسة، ناقش الممثل الدائم للعراق مع أعضاء اللجنة المسائل المتصلة بولاية اللجنة.

١٠ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استكملت اللجنة ثلاث مرات قوائم أسماء الأفراد والكيانات، حيث أضافت أسماء ٢٧ فردا و ٢٠١ كيانا إلى قوائمها التي كانت تشمل في البداية ٥٥ فردا و٥ كيانات حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).